

سَعِدُ ابْنُ مُعَاذٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلِ، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَنْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَ هُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٥ (١٥٥٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَتُعْصِرُهُ حَمْرًا فَتَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تُعْصِرُوهَا، وَلَا تُشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْفُوهَا، فَلَيْتَها رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب العقول

(١) بَابُ: ذِكْرُ الْعُقُولِ (١)

١ (١٥٥٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ (٢) جَذَعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ (٣) ثَلَاثُ الذِّيَةِ، وَفِي الْجَانِفَةِ (٤) مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي

(١) للعقول: جمع عقل. يقال: عقلت القتيل قتلاً أدبت دينه. قل الأصمعي: سميت الذية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن

الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل. ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الذية. إبلًا كانت أو نقداً.

(٢) لوعى: أى أخذ كله.

(٣) للمأومة: هى التى تصل إلى أم الدماغ.

(٤) للجانفة: إذا وصلت إلى جوفه.

السَّنْ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ (١) خَمْسٌ.

(٢) بَابُ: الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ

٢(١٥٥٥)- حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْفَرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ. وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ: أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبْلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ، الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٣(١٥٥٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، أَنْ اغْتَلَهُ، وَلَا تَقْدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْلٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا، أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ يَنْصَفُ الدِّيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدُ، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ يَنْصَفُ قِيَمَتِهِ.

(١) للموضحة: الشجة التي تكشف العظم.

(٤) بَاب: دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

٤(١٥٥٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ، أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنَزِي مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِلَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِمْ: أَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا، فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَفَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَا عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً.
قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَإِنْ عَمَدَهُمْ خَطَا مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَاً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قُتِلَ خَطَاً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُفَضَى بِهِ دِيْنُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثَلَاثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيْنِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيْنِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ، إِذَا عَفَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ.

(٥) بَاب: عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا

حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا: أَنَّهُ لَا يُعَقَّلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَاً، فَبِرَأٍ وَصَحِّهِ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ، بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمُضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَلِئَلَّا يُجْتَهَدَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَنَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَانِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ بَيِّنَاتٍ لِلنَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوَضِّحَةِ الْجَسَدِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَّعَمَدْ ذَلِكَ فِيهِ الْعَقْلُ.

(٦) بَابُ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ. بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِذَا تَلَّثَّ الذِّيَّةَ، إِصْبَعُهَا كِإصْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كِسِنَّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَّغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِذَا تَلَّثَّ ذِيَّةَ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ ذِيَّةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ ذِيَّةِ الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَانِفَةِ، وَأَشْبَاهَهُمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ الذِّيَّةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنَ عَقْلِ الرَّجُلِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يَقَادُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَّعَمَدْ، كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ، فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتَيْهَا، وَلَا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةِ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَابَتِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتَيْهَا، وَلَا قَوْمِهَا فَهَوْلَاءٌ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوْلَى الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَا الْمَرْأَةُ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ

(٧) بَابُ: عَقْلِ الْجَنِينِ

٥ (١٥٥٨) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةَ (١).

٦ (١٥٥٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةَ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمَ مَا لَا شَرِبَ؟ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» (٢).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْعُرَّةُ نَقَوْمٌ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتُّهٗ الْآفِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فِدْيَةُ جَنِينِ الْخُرَّةِ عَشْرُ دِينَتَيْهَا، وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْعُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْفُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيْتًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالْأَسْتِهْلَالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًا لَمْ يَقْدُ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلَةٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا

(١) رواه البخارى فى "الديت" (٦٩٠٤) باب جنين المرأة، ومسلم فى "الحدود" (٤٣١٠) باب دية الجنين، والنسائى فى "القسمات" (٤٨/٨-٤٩) باب دية جنين المرأة.

(٢) إسناده مرسل، ووصله البخارى عن أبى هريرة فى "الديت" (٦٩١٠) باب جنين المرأة وأن العقل على الولد، ومسلم فى "الحدود" (٤٣١٢) باب دية الجنين.

فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا بَيَّةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَّتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا بَيَّةٌ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ فِيهِ عَشْرَ بَيَّةٍ أُمَّه.

(٨) بَاب: مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى ففِيهَا ثَلَاثَا الدِّيَّةِ.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفٌ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، اصْطَلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلِمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ فِي نُدْبِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَتَنْدِيَا الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَيْتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلَاثَ بَيَّاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

(٩) بَاب: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِنَتْ مِائَةً دِينَارٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنِ شَتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُورَاءِ، إِذَا طَفِنَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

(١٠) بَاب: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّ تَعْيِبَ الْوَجْهِ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَانِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيهَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى، ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْأَجْتِهَادَ يَجْتَهُدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا، لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١١) بَاب: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَمْ فِي إصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَلِمَ مُنْتَنَبِتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ، إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنْ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَثَلْثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَانِضَ، وَثَلْثُ فَرِیضَةٍ.

(١٢) بَاب: جَامِعِ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٧(١٥٦٠)- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْفُوقَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالذَّيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَبِذَلِكَ الذَّيَّةِ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ، فَاسْوَدَّتْ فَبِهَا عَقْلُهَا تَامًا، فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ

(١٣) باب: العمل في عقل الأسنان

٨(١٥٦١)- وحدثني يحيى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي عطفان بن طريف المري، أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله، ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فرتني مروان إلى عبد الله بن عباس، فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواءً.

وحدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل، ولا يفضل بعضها على بعض.

قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواءً، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل» والضرس سن من الأسنان، لا يفضل بعضها على بعض.

(١٤) باب: ما جاء في دية جراح العبد

وحدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، كانا يقولان: في موضة العبد نصف عشر ثمنه.

وحدثني مالك، أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح: أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد.

قال مالك: والأمر عندنا أن في موضة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلبه العشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد، ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح، وقيمه صحيحاً قبل أن يصيبه هذا، ثم يعرّم الذي أصابه ما بين القيمتين.

قال مالك، في العبد إذا كسرت يده، أو رجله، ثم صح كسره: فليس على من أصابه شيء، فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عقل، كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ، نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ.

قَالَ مَالِكُ، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ، أَوْ النَّصْرَانِيَّ: إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ، أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعَ فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَّةَ جُرْحِهِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

(١٥) بَاب: مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.
قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيْلَةً فَيُقْتَلُ بِهِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةَ دِرْهَمٍ.
قَالَ مَالِكُ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكُ: وَجَرَّاحُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جَرَّاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ، الْمَوْضِحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ، وَالْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَالْجَانِفَةُ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جَرَّاحَتُهُمْ كُلُّهَا.

(١٦) بَاب: مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءَهُ الْمُقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ التُّلْثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ التُّلْثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ نُونَ التُّلْثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا، وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلَ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُوَدِّدْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا: إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةَ نُونَ التُّلْثِ، إِنَّهُ ضَامِرٌ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْمَرْأَةَ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَجَنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَدِينُ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلُهُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلٌّ أَوْ كَثْرًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ.

(١٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

٩ (١٥٦٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنْى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّطْبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِجَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً.

١٠ (١٥٦٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ، يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَدَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اْعُدُّ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: هَاهُنَا، قَالَ: خُذْهَا فَايُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُبُلًا اتَّغَلَطُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ نَعَمْ.
قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَثَلِ الْمُذَلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

١١ (١٥٦٤) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَحِيحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحِيحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أَحِيحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلًا تَمَّهُ وَرُمِهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمِّهِ غَلَبْنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ.
قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ

لِيرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثَ مِنْ دِينِيهِ.

(١٨) بَابُ: جَامِعِ الْعَقْلِ

١٢ (١٥٦٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ، جُبَارٌ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعِينُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ: أَنَّهُ لَا بِيَّةَ فِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ بِالْعَقْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالرَّائِبُ وَالسَّائِقُ أُجْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَخْفِرُ الْبَيْرُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَزِيضُ الدَّابَّةُ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدَّيْنَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا عُزْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبَيْرُ يَخْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالذَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقْفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا عُزْمٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي آثَرِهِ، فَيَجْبِدُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى، فَيَجْرَانِ فِي الْبَيْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنْ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَدَهُ الدَّيْنَةَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النُّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنْ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

(١) رواه البخاري في "الدييات" (٦٩١٢) باب المعدن جبار، ومسلم في "الحدود" (٤٣٨٥) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ: إِنْ شَاعُوا وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانَ أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَقَّلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبُهَائِمِ، أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْخُنُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى نَلِكِ كُلِّهِ، إِلَّا الْفَرِيَّةَ فَإِنَّهَا تُنْتَبُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ، لَهُ يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مِنْ أَفْتَرَى عَلَيْكَ، فَلَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ، لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى نَلِكِ كُلِّهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذُ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يَلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطُخُوا، بِهِ فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ أَقْتَلُوا، فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعُقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

(١٩) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسَّحْرِ

١٣ (١٥٦٦) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

١٤ (١٥٦٧) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ

دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِّئَتْ.

قَالَ مَالِكُ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ} [البقرة: ١٠٢]، فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

(٢٠) بَاب: مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ

١٥ (١٥٦٨) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا.

قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

قَالَ مَالِكُ: فَقَتِلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ، حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ، وَمِنْ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي السَّلْبَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةُ. قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ، الرَّجَالُ الْأَخْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ.

(٢١) بَاب: الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ، قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} [البقرة: ١٧٨]، فَهَوْلَاءِ الذُّكُورِ، {وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى}، أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا} [المائدة: ٤٥]

فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَنَّ التَّفْسِيرَ بِالتَّفْسِيرِ} فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتْلًا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِّكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسَجَّنُ سَنَةً، لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يُفَقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفَقَأُ عَيْنُ الْقَاطِي قَبْلَ أَنْ يُفْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِّتَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَا غَيْرُهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} [البقرة: 178].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ.

قَالَ: مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٢٢) بَابُ: الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَنْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَانِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَغْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ.

اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا: إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً، وَيُسَجَّنُ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا، وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْضُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا الْبَنُونَ، وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَغْفُونَ، فَعَفُوا الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ

مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالْدَمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

(٢٣) بَابُ: الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادَ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ.

قَالَ مَالِكُ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادَ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِيحُ فَهُوَ الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا، أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسُّوطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَرُدَّ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

(٢٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِثِهِ

١٦ (١٥٦٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمُقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا تُخْرِجُونَ دِيَّتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذَا كَالِارْقَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَنْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب القسامة

(١) باب: تَبَدُّةُ أَهْلِ الدَّمْرِ فِي الْقَسَامَةِ

(١٥٧٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلًا مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَتِهِمْ، فَأَتَيْتِ مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطَرَحَ فِي فَقِيرٍ بَنِي أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتُحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتُحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ (١)

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِنْرُ.

(١٥٧١)٢ - قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبْرُنُكُمْ يَهُودٌ بِحَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

(١) رواه مسلم في "القسامة" (٤٢٧٠) باب القسامة.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ (١).
 قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ،
 وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ الْمُدْعُونَ فِي
 الْقَسَامَةِ فَيُحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمُقْتُولُ دَمِي
 عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وَلَاهُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْتِنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى
 عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعَى الدَّمُ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ
 عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ التَّوَجَّهَيْنِ.

قَالَ مَالِكُ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ
 النَّاسِ، أَنَّ الْمُبْتَدِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا.

قَالَ مَالِكُ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَّ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ.

قَالَ مَالِكُ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا
 يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يُحْلِفُ مِنْ وَلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا
 خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُئِيَ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ
 مِنْ وَلَاةِ الْمُقْتُولِ، وَلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا
 سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا
 يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ
 وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ
 الْأَيْمَانِ، وَلَكِنْ الْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، فَيُحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ
 رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُئِيَ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ،
 فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ أَحَدٌ يُحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِي.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ، وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ
 يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا

(١) إسناده مرسل، ووصله البخاري في "الصلح" (٢٧٠٢) باب الصلح مع المشركين، ومسلم في "القسامة" (٤٢٦٣) باب القسامة.

تَثَبَّتُ فِيهِ النَّبِيَّةُ، وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وِلَاةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدَّءُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكْفَ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَخْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

قَالَ يَحْيَى، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ، يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيُرَدُّ وِلَاةُ الْمَقْتُولِ: الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ، أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُقَطَّعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يَبْرَأُونَ دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وِلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَفْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

(٢) بَاب: مَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ صَاحِبِنَا، فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا تَبَتَّ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُفْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ، إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَتُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

(٣) بَابُ: الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تُكُونُ عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجَبَّرُ عَلَيْهِ تِلْكَ التَّمِيمُ.

قَالَ مَالِكُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ، وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تِلْكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

(٤) بَابُ: الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: إِذَا قِيلَ وُلَاةُ الدَّمَ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْأُمَّةِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرَزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ بَيْتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكُ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ تِلْكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلٌّ وَلَا أَكْثَرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَنْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَنْبُتَ الدَّمَ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ تِلْكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمِّ قَلِّهِ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَنْبُلْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْعَائِبُ بَعْدَ تِلْكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ، حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا يَخْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٥) بَابُ: الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ: أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً،

ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قِيلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ عَابِلَةٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ فَيُخْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب الجامع

(١) بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

(١٥٧٢)- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ» (١).

(١٥٧٣)- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُنَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَيْدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ (٢).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

(١٥٧٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ: أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفَيْئَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اسْتَدَّ عَلَيْنَا

(١) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٣٠) باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، ومسلم في "الحج" (٣٢٦٦) باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(٢) رواه مسلم في "الحج" (٣٢٧٥) باب فضل المدينة، والترمذي في "الدعوات".

الموطأ

الرَّامَنُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: افْعُدِي لَكُعْ، فَأَبَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١)

٤(١٥٧٥)- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاتَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتِهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا» (٢).

٥(١٥٧٦)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرَبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْتُ الْحَدِيدِ» (٣).

٦(١٥٧٧)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا» (٤).

٧(١٥٧٨)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،

(١) رواه مسلم في "الحج" (٣٢٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة، والنسائي في "المناسك" في "الكبرى" كما في "التحفة" (٢٦٠/٦) وقال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع، ويطلق ذلك على اللنيم وعلى العبد وعلى الغنى الذي لا يهتم لكلام غيره. وعلى الصغير: وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليهما لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمى إليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة كما فيه من الفضل. قله لنووى في شرح مسلم. وللأواء: قال أبو عمر: للأواء: تعذر الكسب وسوء الحال. وقيل المازرى: للأواء: الجوع وشدة الكسب (وشدتها) قال أبو عمر: الشدة: الجوع.

(٢) رواه البخارى في "الأحكام" (٧٢٠٩) باب بيعة الأعراب، ومسلم في "الحج" (٣٢٩٦) باب المدينة تقي شرارها، والترمذى في "المناقب" (٣٩٢٠) باب فضل المدينة، والنسائي في "البيعة" (١٥١/٧) باب استئقلة البيعة.

(٣) رواه البخارى في "فضائل المدينة" (١٨٧١) باب فضل المدينة وأنها تقي الناس، ومسلم في "الحج" (٣٢٩٤) باب المدينة تقي شرارها.

(٤) إسناده مرسل.

وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ
بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» (١).

٨ (١٥٧٩) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ
الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيُعْذِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ، وَالسَّبَاعِ» (٢).

٩ (١٥٨٠) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ
الْمَدِينَةِ التَّفَّتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُرَاجِمُ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟

(٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١٠ (١٥٨١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنْ
إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» (٣).

١١ (١٥٨٢) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» (٤).

١٢ (١٥٨٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ وَجَدَ غُلَمًا قَدْ أَلْجَبُوا تَغْلِبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.
قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

١٣ (١٥٨٤) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ، قَدْ اصْطَدْتُ نَهْسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ" (١٨٧٥) بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" (٣٣٠٥) بَابُ
التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَلِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ" (١٨٧٤) بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" (٣٣٠٧) بَابُ
فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرَكُهَا أَهْلُهَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ" (٣٣٦٧).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ" (١٨٧٣) بَابُ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْحَجِّ" (٣٢٧٣) بَابُ دَعَاءِ لُبْنَى
النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبِرْكَةِ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي "الْمَنَاقِبِ" (٣٩٢١) بَابُ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْحَجِّ" فِي
"الْكَبْرِ" كَمَا فِي "التَّحْفَةِ" (٤١/١٠).

(٤) باب: ما جاء في وباء المدينة

١٤ (١٥٨٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ ::: وَالْمَوْتُ أَنْتَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْبَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتُنَّ لَيْلَةً ::: بَوَادٍ، وَحَوْلِي إِنخِرَ وَجَلِيلُ ؟

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْدَةٍ ؟ ::: وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» (١).

١٥ (١٥٨٦) - قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ نَوْقِهِ ::: إِنَّ الْجَبَانَ حَنْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ (٢)

١٦ (١٥٨٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ» (٣).

(٥) باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

١٧ (١٥٨٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتِلِ اللّهَ الْيَهُودَ

(١) رواه البخارى في "مناقب الأنصار" (٣٩٢٦) باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة.

(٢) إسناده منقطع. لأن يحيى لم يدرك عائشة.

(٣) رواه البخارى في "فضائل المدينة" (١٨٨٠) باب لا يدخل الدجال المدينة، ومسلم فى "الحج" (٣٢٩١) باب صيائة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانِ يَأْرَضُ الْعَرَبُ» (١).

١٨ (١٥٨٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى آتَاهُ التَّلْجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ (٢).

١٩ (١٥٩٠) - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ يَنْصِفُ الثَّمَرُ وَيَنْصِفُ الْأَرْضُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَلَّحَهُمْ عَلَى يَنْصِفِ الثَّمَرِ وَيَنْصِفِ الْأَرْضُ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ يَنْصِفَ الثَّمَرُ وَيَنْصِفَ الْأَرْضُ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَغْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

(٦) بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

٢٠ (١٥٩١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (٣).

٢١ (١٥٩٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَّرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَنْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ

(١) إسناده مرسل. وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري في "الصلاة" (٤٢٧)، ومسلم في "المساجد" (١١٦٥) باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٢) إسناده مرسل. وهو موصول في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه. رواه البخاري في "المغازي" (٤٤٣١) باب مرضه ووفاته ﷺ، ومسلم في "الوصية" باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه.

(٣) إسناده مرسل.

عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

(٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ

٢٢ (١٥٩٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَأُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ، نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِيْلٌ فَهَبَطْتَ وَإِيَّا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَنْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَنْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ (١).

٢٣ (١٥٩٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَلِيمِ أَبِي النَّضْرِ،

(١) رواه البخاري في "الطب" (٥٧٢٩) باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم في "الطب" (٥٦٧٧) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، وأبو داود في "الجنائز" (٣١٠٣) باب الخروج من الطاعون، والنسائي في "الطب" في "الكبرى" كما في "التحفة" (٢١١/٧).

مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ: فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرُضُ فَلَا تُدْخِلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَأْرُضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

٢٤ (١٥٩٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْعًا، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرُضُ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَأْرُضُ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْعٍ (٢).

٢٥ (١٥٩٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْعٍ، عَنْ حَبِيبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٢٦ (١٥٩٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَنَيْتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَنْبِيَاءِ بِالشَّامِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لَطُولِ الْأَعْمَارِ، وَالْأَبْقَاءِ، وَلِسِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب القدر

(١) بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

١ (١٥٩٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

(١) رواه البخاري في "أحاديث الأنبياء" (٣٤٧٣)، ومسلم في "الطب" (٥٦٦٥) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، والترمذي في "الجنائز" (١٠٦٥) باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، والنسائي في "الطب" في "الكبرى" (٧٥٢٠/٣٦٢/٤).

(٢) رواه البخاري في "الطب" (٥٧٣٠) باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم في "الطب" (٥٦٧٩) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، والنسائي في "الطب" في "الكبرى" كما في "التحفة" (٢١٠/٧).

الموطأ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفْتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»^(١).

٢ (١٥٩٩) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَيْنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} [الأعراف: ١٧٢]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهُ رَبُّهُ النَّارَ»^(٢).

٣ (١٦٠٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تُضِلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

٤ (١٦٠١) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ اليمانيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

(١) رواه مسلم في "المقر" (٦٦١٩) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

(٢) حسن لغیرم رواه من طريق ملك أحمد في "المسند" (٤٤/١، ٤٥)، وأبو داود في "السنة" (٤٧٠٣) باب في القدر، والترمذي في "التفسير" (٣٠٧٥) باب ومن سورة الأعراف، والطبري في "جمع البيان" (١٥٣٥٧) وفي "التاريخ" (١٣٥/١) وللإسكافي في "أصول الاعتقاد" (٩٩٠) والأجري في "الشریعة" (ص ١٧٠)، وابن حبان (٦١٦٦)، والحاكم (٢٧/١، ٣٢٤/٢، ٣٢٥، ٥٤٤)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص ٣٢٥)، والبخاري في "شرح السنة" (٧٧) وفي "معلم التنزيل" (٢١١/٢، ٥٤٤) وفي سننه انقطاع، مسلم بن يسار الجهني لم يسمع من عمر بن الخطاب، ثم إنه معقول كما في "التقريب" (٢٤٨/٢) ولكن للحديث شواهد عن عمران بن حصين وطى وجابر وعبد الرحمن بن قتادة السلمي، ومن حديث عمر نفسه عند الأجري في "الشریعة" (ص ١٧٠-١٧١).

قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ» (١).

٥ (١٦٠٢)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِي.

٦ (١٦٠٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَبِيْبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأَيْتُ.

قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ رَأَيْتُ.

(٢) بَاب: جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ

٧ (١٦٠٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتُسْتَفْرَعَ صَخْفَتُهَا، وَلِتُدْخَلَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» (٢).

٨ (١٦٠٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

٩ (١٦٠٦)- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ، وَقَدْرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

١٠ (١٦٠٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ (٣).

(١) رواه مسلم في "القدر" (٦٦٢٧) باب كل شيء بقدر.

(٢) رواه البخاري في "القدر" (٦٦٠١) باب {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقْتَضًى}.

(٣) هذا البلاغ ورد في معناه حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، رواه ابن ماجه، وابن حبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧- كتاب حسن الخلق

(١) باب: ما جاء في حسن الخلق

(١٦٠٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: أَخْبَرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعُرْزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» (١).

(١٦٠٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا (٢).

(١٦١٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْجِبُهُ» (٣).

(١٦١١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّ أَنْشَبَ أَنْ سَمِعْتُ ضِحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ» (٤).

بسند حسن.

- (١) هذا آخر الأحاديث الأربعة التي قالوا: إنها لم توجد موصولة في غير الموطأ.
 (٢) رواه البخاري في "المنقب" (٣٥٦٠) باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في "الفضائل" (٥٩٣١) باب مباحثته ﷺ للأئمة، وأبو داود في "الأدب" (٤٧٨٥) باب في التجاوز في الأمر.
 (٣) إسناده مرسل. وقد ورد موصولاً عن أبي هريرة، رواه الترمذي في "لزهد" (٢٣١٧)، وابن ماجه في "الفتن" (٣٩٧٦) باب كف اللسان في الفتنة وسنده صحيح.
 (٤) رواه البخاري في "الأدب" (٦٠٥٤) باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ومسلم في "الأدب" (٦٤٧٣) باب مداراة من يتقى فحشه.

٥ (١٦١٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَاَنْظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ النَّشَاءِ.

٦ (١٦١٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ الْمَرْءَ لِيُنْذِرَكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ (١).

٧ (١٦١٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

٨ (١٦١٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِعُثْتُ لِاتِّمَمِ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ» (٢).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٩ (١٦١٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلْمَةَ الزَّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» (٣).

(١) هذا البلاغ ورد مرفوعاً عن أبي أمامة رضى الله عنه رواه الطبراني في "الكبير" (٧٧٠٩/١٦٩/٨)، والبخاري في "شرح السنة" = (٣٤٩٩)، وقل الهيثمي في "المجمع" (٢٥/٨): فيه عفير بن معدان وهو ضعيف اهـ قلت: له شواهد تقويه.

(٢) هذا البلاغ قد ورد موصولاً عن أبي هريرة رضى الله عنه رواه أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٧٣)، وابن سعد في "الطبقات" (١٩٢/١)، والحاكم وابن عساکر "تاريخ دمشق" (١/٢٦٧/٦) كما في "الصحيحة" (٧٥/١) وسنده حسن.

(٣) إسناده مرسل. ورواه من طريق مالك ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢٦/٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٧١٢) وابن عبد البر في "المتهجد" (٢٥٧/٩، ٢٥٨)، ورواه ابن ماجه (٤١٨١) والخرانطي في "مكارم الأخلاق" (٣٠١)، والطبراني في "الأوسط" (١٧٥٨)، وفي "الصغير" (١٣/١، ١٤)، والبيهقي في "الشعب" (٧٧١٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٣٩/٧)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٠١٨) عن أنس بن مالك رضى الله عنه، وفي سننه معلومة بن يحيى وهو ضعيف كما في "التقريب" (٢٦١/٢) ولكنه تابعه عباد بن كثير الفلسطيني، أخرجه الباغندي في "مسند عمر" (ص ١٣)، والبيهقي في "الشعب" (٧٧١٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٦٣/٥)، والخطيب البغدادي في "الموضح" (١٤٦/٢)، وعباد هذا ضعيف لكن تابعه عيسى بن يونس أخرجه الخطيب في تاريخه (٤/٨)، والبيهقي في "الشعب" (٧٧١٥)، وقد ورد الحديث أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه، رواه ابن ماجه (٤١٨٢)، والخرانطي في "مكارم الأخلاق" (٣٠٢)، والطبراني في "الكبير" (١٠٧٨٠/٣٨٩/١٠)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢٠١/٢)، وابن عدي في "الكامل" (٥٢، ٥١/٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٢٠/٣) وفي سننه صالح بن حسان وهو منكر الحديث كما قل البخاري، وقال في "التقريب" (٣٥٨/١): متروك، وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢٨٨/٢): هذا حديث

١٠ (١٦١٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

(٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

١١ (١٦١٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُغْضِبْ» (٢).

١٢ (١٦١٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٣).

(٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

١٣ (١٦٢٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَفِقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٤).

١٤ (١٦٢١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاعِضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» (٥).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَابِيرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

منكر. وبالجملة فالحديث يتقوى بطرقه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في "الإيمان" (٢٤) باب الحياء من الإيمان.

(٢) إسناده مرسل. ورواه البخاري موصولاً عن أبي هريرة في "الأدب" (٦١١٦) باب الحذر من الغضب.

(٣) رواه البخاري في "الأدب" (٦١١٤) باب الحذر من الغضب، ومسلم في "الأدب" (٦٥٢٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

(٤) رواه البخاري في "الأدب" (٦٠٧٧) باب الهجرة، ومسلم في "الأدب" (٦٤١٢) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عن شرعي، وأبو داود في "الأدب" (٤٩١١) باب فيمن يهجر أخاه المسلم، والترمذي في "البر والصلة" (١٩٣٢) باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم.

(٥) رواه البخاري في "الأدب" (٦٠٧٦) باب الهجرة، ومسلم في "الأدب" (٦٤٠٦) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، وأبو داود في "الأدب" (٤٩١٠) باب فيمن يهجر أخاه المسلم.

١٥ (١٦٢٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (١).

١٦ (١٦٢٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ» (٢).

١٧ (١٦٢٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شُحْنَاءُ؛ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَتَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَتَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» (٣).

١٨ (١٦٢٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شُحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ائْرُكُوا هَدَيْنِ حَتَّى يَفِينَا، أَوْ ارْكُوا هَدَيْنِ حَتَّى يَفِينَا (٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب اللباس

(١) بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِجَمَالِهَا

(١٦٢٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) رواه البخاري في "الأدب" (٦٠٦٦) باب [بَابُ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ]، ومسلم في "الأدب" (٦٤١٦) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها، وأبو داود في "الأدب" (٤٩١٧) باب في الظن.

(٢) إسناده معضل. وقل المنذرى في "الترغيب والترهيب" (٤١١/٣): رواه مالك هكذا معضلاً وقد أسند من طرق فيها مقال.

(٣) رواه مسلم في "الأدب" (٦٤٢٤) باب النهي عن الشحناء والتهاجر.

(٤) رواه مسلم في "الأدب" (٦٤٢٦) باب النهي عن الشحناء والتهاجر.

الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْصَارٍ^(١)، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً قِثَاءً^(٢) فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجْهَزُهُ، يَذْهَبُ يَرعى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَنْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهِيرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْنِيَةِ كَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرُهُ فَلْيَلْبَسُهُمَا» قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلْيَلْبَسُهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرْبَ اللُّهُ عُنُقُهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟» قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَقِيلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١٦٢٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى الْقَارِيِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

(١٦٢٨)^٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ^(٣).

(٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ وَالذَّهَبِ

(١٦٢٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَصْبُوعَ بِالمِشْقِ، وَالمَصْبُوعُ بِالرَّغْفَرَانِ. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعُلَمَاءُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ.

(١) بنى أنصار: بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة، وهي غزوة غطفان.

(٢) جرو قثاء: قال أبو عبيد: الجرو صغار القثاء والرمان. والقثاء اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والقثوس.

(٣) هذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أخرجه في "الصلاة" (٣٦٥) باب الصلاة في القميص والسروال والثبان والقباء.

فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرَّجَالِ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْمَلَأَحِفِ الْمُعْصَفَرَةِ فِي النُّبُوتِ لِلرَّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٥(١٦٣٠)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبُسُهُ.

(٤) بَاب: مَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

٦(١٦٣١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

٧(١٦٣٢)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَلَسِيَّاتٌ عَارِيَّاتٌ، مَانِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ^(١).

٨(١٦٣٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فَتَحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنَ كَلَسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقَطُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ»^(٢).

(٥) بَاب: مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

٩(١٦٣٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ، إلا عبد الله بن نافع فقال عن النبي ﷺ، وقد رواه مسلم من طريق جرير، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في كتاب اللباس والزينة (٥٤٧٨) باب النساء الكاسيات العاريات.

(٢) إسناده مرسل، وقد وصله البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة في كتاب العلم (١١٥) باب العلم والعظة بالليل.

١٠ (١٦٣٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا» (١).

١١ (١٦٣٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلًا» (٢).

١٢ (١٦٣٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا اسْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، مَا اسْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» (٣).

(٦) بَاب: مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبِهَا

١٣ (١٦٣٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ: الْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» (٤).

(٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْأَنْتَعَالِ

١٤ (١٦٣٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَفَّهُمَا جَمِيعًا» (٥).

(١) رواه البخاري في "اللباس" (٥٧٨٨) باب من جر ثوبه من الخيلاء.
 (٢) رواه البخاري في "اللباس" (٥٧٨٨) باب قول الله تعالى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ}، ومسلم في "اللباس" (٥٣٥٣) باب تحريم جر الثوب خيلاء وبين حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب.
 (٣) إسناده صحيح. ورواه أبو داود في "اللباس" (٤٠٩٣) باب في قدر موضع الإزار، وابن ماجه في "اللباس" (٣٥٧٣) باب موضع الإزار أين هو؟
 (٤) إسناده صحيح. ورواه أبو داود في "اللباس" (٤١١٧) باب ما جاء في قدر التنزيل.
 (٥) رواه البخاري في "اللباس" (٥٨٥٥) باب لا يمشى في نعل واحد، ومسلم في "اللباس" (٥٣٩٥) باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً.. وكراهية المشى في نعل واحد، وأبو داود في "اللباس" (٤١٣٦) باب

١٥ (١٦٤٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيَكُنْ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» (١).

١٦ (١٦٤١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْتِي هَذِهِ الْآيَةُ: {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى} [طه: ١٢]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلًا مُوسَى؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

(٨) بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

١٧ (١٦٤٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بِيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمَلَأَمَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنَّ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنَّ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ (٢).

١٨ (١٦٤٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُهَا لِثَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (٣).

١٩ (١٦٤٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ

في الانتعال، والترمذي في "اللباس" (١٧٧٤) باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة.

(١) رواه البخاري في "اللباس" (٥٨٥٦) باب ينزع نعل اليسرى.

(٢) رواه البخاري في "اللباس" (٥٨٢١) باب الاحتباء في ثوب واحد.

(٣) رواه البخاري في "الجمعة" (٨٨٦) باب يلبس أحسن ما يجد.

كَتَفَيْهِ بَرِيقَانِ ثَلَاثٌ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ

(١) باب: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٦٤٥)- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَانِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا يَسْتَبِيحُ الْأَمْهَقَ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ (١).

(٢) باب: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِدَجَّالِ

(١٦٤٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ، كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فِيهَا نَقَطُ مَاءٍ، مُتَّكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» (٢).

(٣) باب: مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

(١٦٤٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّرْبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ،

(١) رواه البخاري في "المناقب" (٣٥٤٧ و٣٥٤٨) باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في "الفضائل" (٥٩٧٤) باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه، والترمذي في "المناقب" (٣٦٢٣) باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم حين بعث؟

(٢) رواه البخاري في "اللباس" (٥٩٠٢) باب الجعد، ومسلم في "الإيمان" (٤١٨) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال.

وَخَلَقُ الْعَانَةَ، وَالْاِخْتِنَانُ (١).

٤ (١٦٤٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، زِنْبِي وَقَارًا.
قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجْرُهُ فَيَمْتَلُ بِنَفْسِهِ.

(٤) بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

٥ (١٦٤٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكَلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَلِثْفًا عَنْ فَرْجِهِ (٢).

٦ (١٦٥٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (٣).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

٧ (١٦٥١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتُرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالنَّمْرَةُ وَالنَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ» (٤).

٨ (١٦٥٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(١) موقوف لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن مالك. وهو في الصحيحين من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فأخرجه البخاري في "اللباس" (٥٨٨٩) باب قص الشارب، ومسلم في "الطهارة" (٥٨٦) باب خصل الفطرة.
(٢) رواه مسلم في "اللباس" (٥٣٩٧) باب النهي عن اشمال الصماء والاختباء في ثوب واحد.
(٣) رواه مسلم في "الأثربة" (٥١٦٧) باب آداب الطعام والشراب وأحكامها.
(٤) رواه البخاري في "لزكاة" (١٤٧٩) باب قول الله تعالى {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَهًا} [البقرة: ٢٧٣].

الْحَارِثِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ» (١).

(٦) بَاب: مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

٩ (١٦٥٣) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٢).

١٠ (١٦٥٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَيْتُ فَشَرِبَ جِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسْتَمَّ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَيْتُ فَشَرِبَ جِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٣).

(٧) بَاب: النَّهْيُ عَنِ الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١١ (١٦٥٥) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِمَّا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٤).

١٢ (١٦٥٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي في "لزكاة" (٨٨/٥) باب رد السائل.

(٢) رواه البخاري في "الأطعمة" (٥٣٩٦) باب المؤمن يأكل في معى واحد.

(٣) رواه مسلم في "الأطعمة" (٥٢٨١) باب للمؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والترمذي في "الأطعمة" (١٨١٩) باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

(٤) رواه البخاري في "الأثربة" (٥٦٣٤) باب أنية الفضة، ومسلم في "الأطعمة" (٥٢٨٧) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فالشرب وغيره، على الرجال والنساء، والنسائي في "الوليمة" في "الكبرى" كما في "للحفة" (٢٠/١٣)، وابن ماجه في "الأثربة" (٣٤١٣) باب الشرب في أنية الفضة.

فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَابِنِ الْقَدَحِ عَنِ فَاكِ تُمْ تَنْفَسُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْفَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَاهْرِقْهَا» (١).

(٨) بَاب: مَا جَاءَ فِي شَرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٣ (١٦٥٧) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قَائِمًا.

١٤ (١٦٥٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا لَا يَرَيَانِ يَشْرَبِ الْإِنْسَانَ وَهُوَ قَائِمٌ، بَأْسًا.

١٥ (١٦٥٩) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

١٦ (١٦٦٠) - وَحَدَّثَنِي سَعْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

(٩) بَاب: السُّنَّةُ فِي الشَّرْبِ وَمَنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ

١٧ (١٦٦١) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبِينَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَشَرِبَ تُمْ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» (٢).

١٨ (١٦٦٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ (٣).

(١) إسناده صحيح. ورواه الترمذی فی "الأثرية" (١٨٨٧) باب ما جاء فی كراهية النفخ فی الشراب وقل الترمذی: هذا حدیث حسن صحیح.

(٢) رواه البخاری فی "الأثرية" (٥١٩١) باب الأيمن فالأيمن فی الشرب، ومسلم فی "الأثرية" (٥١٩١) باب استحباب إدارة الماء واللبن... وأبو داود فی "الأثرية" (٣٧٢٦) باب فی الساقی متى يشرب، والترمذی فی "الأثرية" (١٨٩٣) باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب، وابن ماجه فی "الأثرية" (٣٤٢٥) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن.

(٣) رواه البخاری فی "المظالم" (٢٤٥١) باب إذا لذن له أو أظله ولم یبین كم هو، ومسلم فی "الأثرية" (٥١٩٤)

(١٠) بَاب: جَامِع مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٩ (١٦٦٣) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَغْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ نَسَنَتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَفُئْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لِلطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ؟» فَأَنْتَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُئْتُ وَعَصَرْتُ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «انْذِنْ لِعَشْرَةِ» بِالْدُخُولِ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «انْذِنْ لِعَشْرَةِ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «انْذِنْ لِعَشْرَةِ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «انْذِنْ لِعَشْرَةِ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا^(١).

٢٠ (١٦٦٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»^(٢).

باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما عن يمين المبتدئ، والنسائي في "الوليمة" في "الكبرى" كما في "التحفة" (١١٩/٤).

(١) رواه البخاري في "المنقب" (٣٥٧٨) باب علامات النبوة فالإسلام، ومسلم في "الأطعمة" (٥٢١٨) باب جواز استنباعه غيره إلى دار من يتق برضاه بذلك، والترمذي في "المنقب" (٣٦٣٠) باب في كفاية بعض

أقراص من شعير لسبعين أو ثمانين رجلاً، والنسائي في "الوليمة" في "الكبرى" كما في "التحفة" (٨٨/١).

(٢) رواه البخاري في "الأطعمة" (٥٣٩٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنتين، ومسلم في "الأطعمة" (٥٢٦٩) باب

٢١ (١٦٦٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِفُوا النَّبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الإِنَاءَ، أَوْ حَمَرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفُوا المِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ عَقْلًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ» (١).

٢٢ (١٦٦٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْقَةَ، جَانِزَتَهُ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ، وَضِيآفَتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» (٢).

٢٣ (١٦٦٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطْشُ، فَوَجَدَ بِنْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ النَّرَى مِنَ العَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبُ مِنَ العَطْشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِنْرَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَفَقَّرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَأْفِي البَهَائِمَ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» (٣).

٢٤ (١٦٦٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبِيلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الأَجْرَاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنِي الزَّادُ،

فضيلة المواسة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، والترمذي في "الأطعمة" (١٨٢٠) باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، والنسائي في "الوليمة" في "الكبرى" كما في "لنحفة" (١٨٨/١٠).

(١) رواه مسلم في "الأثرية" (٥١٤٩) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.

(٢) رواه البخاري في "الأدب" (٦٠١٩) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم في "اللقطة" (٤٤٣٣) باب الضيافة ونحوها.

(٣) رواه البخاري في "المساقاة" (٢٣٦٣) باب فضل سقى الماء، ومسلم في "الحيوان" (٥٧٥١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، وأبو داود في "الجهاد" (٢٥٥٠) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

الموطأ

فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّئُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، وَلَمْ تُصِيبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَأِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاجِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِيبَهُمَا (١).

قَالَ مَالِكُ الظَّرْبُ الْجُبَيْلُ.

٢٥ (١٦٦٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْفِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتَيْهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا» (٢).

٢٦ (١٦٧٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلِ اللّٰهَ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (٣).

٢٧ (١٦٧١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْنَكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، وَالْبَقْلِ الْبُرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

٢٨ (١٦٧٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ» فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ النَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ» فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْدَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُسَائِلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا

(١) رواه البخاري في "الشركة" (٢٤٨٢) باب الشركة في الطعام والنهر والعروض، ومسلم في "الصيد والذبائح" (٤٩١٢) باب اباحة ميتات البحر.

(٢) للحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة. فأخرجه البخاري في "الهبية" (٢٥٦٦)، ومسلم في "الزكاة" باب الحث على الصدقة ولو بالقليل.

(٣) إسناده مرسل. وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في "البيوع" (٢٢٢٤) باب لا يذاب شحم الميتة، ومسلم في "المساقاة" (٣٩٧٦) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

٢٩ (١٦٧٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسْمَنْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّخْفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُفْقِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا أَكَلْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كُنْتُ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَخِيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَخِينُونَ.

٣٠ (١٦٧٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي فُقْعَةٌ، نَأْكُلُ مِنْهَا.

٣١ (١٦٧٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُنَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَكَ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَخْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِيبِ الْقَوْمَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَيَّ عَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطْبِ مَرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الْعَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٣٢ (١٦٧٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (٢).

(١) هذا البلاغ ورد موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم في "الأطعمة" (٥٢١٥) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يتق برضاه بذلك.

(٢) إسناده مرسل. وقد أخرجه البخاري هكذا مرسلًا من طريق مالك في "الأطعمة" (٥٣٧٨) وقال لحافظ ابن حجر: كذا رواه أصحاب مالك في "الموطأ" عنه وصورته الإرسال ثم رواه البخاري موصولاً عن وهب بن

٣٣ (١٦٧٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِلَيْهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلْطُطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، فَأَشْرَبَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

٣٤ (١٦٧٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوتِي أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ قَيْطَعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطَعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، فَتَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٣٥ (١٦٧٩) - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكََ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

قال: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

(١١) بَاب: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٦ (١٦٨٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرُمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} [الأحقاف: ٢٠].

كيسان عن عمرو بن أبي سلمة في "الأطعمة" (٥٣٧٧) باب الأكل مما يليه. وقال الحافظ: اقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول.

(١٢) باب: ما جاء في لبس الخاتم

٣٧(١٦٨١)- وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبدته، وقال: «لا البسة أبداً»، قال: فنبد الناس بخواتيمهم^(١).

٣٨(١٦٨٢)- وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: البسة، وأخبر الناس أنني أفنتك بذلك.

(١٣) باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

٣٩(١٦٨٣)- وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم؛ أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم: «لا ثبقين في رقبة بغير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت». قال يحيى: سمعت مالكا يقول: أرى ذلك من الغين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كتاب العين

(١) باب: الوضوء من العين

١(١٦٨٤)- وحدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه سمع أباة يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبته كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد، قال فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم، ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه واشدّد وعكّه، فأتي رسول الله ﷺ، فأخبر أن سهلاً وعك، وأنه غير رايح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت إن العين حق توضع له فتوضع له»،

(١) رواه البخاري في "اللباس" (٥٨٦٧) باب حدثنا عبد الله بن مسلمة.

عَامِرٌ فَرَّاحٌ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (١).

٢ (١٦٨٥) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَاةٍ، فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا» قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ؟ أَلَا بِرَكَّتْ، اعْتَسِلَ لَهُ» فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَّاحٌ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٢).

(٢) بَابُ: الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

٣ (١٦٨٦) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ» فَقَالَتِ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُوَفِّقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ» (٣).

٤ (١٦٨٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا

(١) قال للزرقاتي في "شرح الموطأ" (٣١٩/٤): ظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع من أبيه في بعض طرقه عن أبي أمامة، حدثني أبي أهدى قلت: وأخرجه من طريق مالك، النسائي في "الطب" في "الكبرى" كما في "التحفة" (٦٦/١) والطبراني في "الكبير" (٥٥٨٠) وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٧٦٦)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٦٦/١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٢٠٨)، والطبراني في "الكبير" (٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٩)، والبيهقي في "السنن" (٣٥٢-٣٥١/٩، ٣٥٢) والبخاري في "شرح السنة" (٣٢٤٥).

(٣) إسناده معضل. ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس. عن عكرمة بن خالد به مراسلاً وجاء موصولاً من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس. فأخرجه الترمذي في "الطب" (٢٠٥٩) باب ما جاء في الرقية من العين، وابن ماجه في "الطب" (٣٥١٠) باب من استرق من العين. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

تُسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟» (١).

(٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

٥ (١٦٨٨) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوْلَادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاءُوهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلِيٍّ، إِنَّ تَوْفِيقِي، أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفِيقِيهِ أَنْ أُبَدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ» (٢).

٦ (١٦٨٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشُّوْكَةِ، إِلَّا قَصَّ بِهَا، أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطِيئَاتِهِ» لَا يَنْدِرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ (٣).

٧ (١٦٩٠) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ» (٤).

٨ (١٦٩١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

(٤) بَاب: التَّعَوُّذُ وَالرَّقِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ

٩ (١٦٩٢) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر: مرسل عند جميع رواة الموطأ. وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة. في الصحيحين من طريق الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها. فأخرجه البخاري في "الطب" (٥٧٣٩) باب رقية العين، ومسلم في "الطب" (٥٦٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمية والنظرة.

(٢) إسناده مرسل.

(٣) رواه مسلم في "الأدب" (٦٤٤٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

(٤) رواه البخاري في "المرض" (٥٦٤٥) باب ما جاء في كفارة المرض.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امسحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ (١).

١٠ (١٦٩٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا (٢).

١١ (١٦٩٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

(٥) بَاب: تَعَالُجُ الْمَرِيضِ

١٢ (١٦٩٥) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاخْتَفَى الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَظَنَرَا إِلَيْهِ، فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطْبُ؟»، فَقَالَا: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ» (٣).

١٣ (١٦٩٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ اِكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّبْحَةِ، فَمَاتَ (٤).

١٤ (١٦٩٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اِكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعُقْرَبِ.

(١) إسناده صحيح. ورواه من طريق مالك أبو داود في "الطب" (٣٨٩١) باب كيف الرقي؟، ولترمذ في "الطب" (٢٠٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري في "فضائل القرآن" (٥٠١٦) باب فضل المعوذات، ومسلم في "الطب" (٥٦١١) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، وأبو داود في "الطب" (٣٩٠٢) باب كيف للرقي، والنسائي في "الطب" وفي التفسير في "الكبرى" كما في "التحفة" (٧٤/١٢) وفي "عمل اليوم والليلة" (١٠١٧).

(٣) إسناده مرسل، لكن شواهده كثيرة صحيحة كحديث البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، رواه في "الطب" باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء وحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء برأ بإذن الله» رواه في "السلام" باب لكل داء دواء.

(٤) هذا البلاغ رواه بنحوه موصولاً ابن ماجه في "الطب" (٣٤٩٢) باب من اکتوى وسنده حسن.

(٦) باب: الغسل بالماء من الحمى

١٥ (١٦٩٨) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ، إِذَا أَتَيْتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ (١).

١٦ (١٦٩٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» (٢).

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاطْفِنُوهَا بِالْمَاءِ» (٣).

(٧) باب: عيادة المريض والطيرة

١٧ (١٧٠٠) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ». أَوْ نَحْوَ هَذَا (٤).

١٨ (١٧٠١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَقْرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصْبِحِ، وَلِيَحْتَلَّ الْمُصْبِحُ حَيْثُ شَاءَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَدَى» (٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الشعر

(١) رواه البخارى فى "الطب" (٥٧٢٤) باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم فى "الطب" (٥٦٥٣) باب لكل داء نواء.

(٢) إسناده مرسل. وقد ورد موصولاً عن عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى فى "الطب" (٥٢٧٥) باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم فى "السلام" (٥٦٥١) باب لكل داء نواء.

(٣) رواه البخارى فى "الطب" (٥٧٢٣) باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم فى "السلام" (٥٦٤٩) باب لكل داء نواء.

(٤) فى إسناده روى لم يسم.

(٥) فى إسناده روى لم يسم.

(١) باب: السنة في الشعر

١ (١٧٠٢)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشُّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى (١).

٢ (١٧٠٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَسْأَلُ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَذَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ» (٢).

٣ (١٧٠٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيئَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ (٣).

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بِأَسْ. ٤ (١٧٠٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ: تَمَامُ الْخَلْقِ.

٥ (١٧٠٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى»، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الأَوْسَطَى وَالَّتِي تَلِي الإِثْبَاهَمَ (٤).

(٢) باب: إصلاح الشعر

٦ (١٧٠٧)- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الطَّهَارَةِ" (٥٩٠) بِأَبْوَابِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْتَّرْجَلِ" (٤١٩٩) بِأَبْوَابِ فِي أَخَذِ الثُّلُبِ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي "الأَدَبِ" (٢٧٦٤) بِأَبْوَابِ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "اللباس" (٥٩٣٢) بِأَبْوَابِ وَصْلِ الشَّعْرِ، وَمُسْلِمٌ فِي "اللباس" (٥٤٧٤) بِأَبْوَابِ تَحْرِيمِ فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ وَالأَشْمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّاصِيَةِ وَالمُتَمَصِّصَةِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، وَالمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللهُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْتَّرْجَلِ" (٤١٦٧) بِأَبْوَابِ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي "الإِسْتِذْنَانِ" (الأَدَبِ) (٢٧٨١) بِأَبْوَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القِصَّةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الزَّيْنَةِ" (١٨٦/٨) بِأَبْوَابِ الوَصْلِ فِي الشَّعْرِ.

(٣) إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ. وَهُوَ مُوَصَّلٌ فِي لِصَاحِحِيْنَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "اللباس" (٥٩١٧) بِأَبْوَابِ الفُرْقِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" (٥٩٤٨) بِأَبْوَابِ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَعْرَهُ وَفَرَقَهُ.

(٤) لِمَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "لِزْهُدِ وَالرَّقَائِقِ" (٧٣٢٥) بِأَبْوَابِ الإِحْسَانِ إِلَى الأَرْمَلَةِ وَالمُسْكِينِ وَاليَتِيمِ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي "الأَدَبِ" (٦٠٠٥) بِأَبْوَابِ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَارَجَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي النُّيُومِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا».

(١٧٠٨)٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَخَلَّ رَجُلٌ تَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَغْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ تَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ» (١).

(٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ

(١٧٠٩)٨- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوبَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال: وَتَرَكْتُ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ.

قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

(٤) بَاب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّدِ

(١٧١٠)٩- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَرَوُّعُ فِي مَنْأَمِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ».

(١) قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله. وجاء موصلًا بمعناه عن جابر وغيره.

١٠ (١٧١١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَّقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أَعَلَمْتَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِنَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِيْفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بلى»، فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّائِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرٍّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرٍّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَشَرٍّ مَا دَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرٍّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَنْ فِتِنَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَرِيقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ (١).

١١ (١٧١٢) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَدَعْتَنِي عَثْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» (٢).

١٢ (١٧١٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ مَعْزَبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّائِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْظَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَدَرَأً.

(٥) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

١٣ (١٧١٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» (٣).

١٤ (١٧١٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ

(١) إسناده مرسل.

(٢) رواه مسلم في "الدعوات" (٦٧٤٩) باب في التعوذ من سوء القضاء ودرء الشقاء.

(٣) رواه مسلم في "الأدب" (٦٤٢٧) باب في فضل الحب في الله.

فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ دُكِرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تُصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(١).

١٥ (١٧١٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَحْبِبْهُ، فَجَحِبَهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَحْبِبُوهُ، فَجَحِبَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»^(٢).
وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦ (١٧١٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا قَسَى شَابَ بَرَّاقُ النَّثَالِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ هَجَرَتْ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَهَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَأَحْذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَّنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبَشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجِبَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»^(٣).

١٧ (١٧١٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتَّوَدُّدُ، وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزُّكَاةِ (١٤٢٣) بِأَبْلِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الزُّكَاةِ" (٢٣٤٢) بِأَبْلِ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّوْحِيدِ" (٧٤٨٥) بِأَبْلِ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَمُسْلِمٌ فِي "الأَدَبِ" بِأَبْلِ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عِبْدًا حَبَبَهُ إِلَى عِبَادِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٦٨/٤ - ١٦٩) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَلَّفَهُ الذَّاهِبِيَّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الرؤيا

(١) باب: مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

١(١٧١٩) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢(١٧٢٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُقَرِّ بْنِ صَنْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٣(١٧٢١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٢).

٤(١٧٢٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْقُضْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تُضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا (٣).

(١) رواه البخارى فى "لتعبير" (٦٩٨٣) باب رؤيا الصالحين.

(٢) إسناده مرسل. ورواه البخارى موصولاً عن أبى هريرة فى "الرؤيا" (٦٩٩٠) باب المبشرات.

(٣) رواه البخارى فى "الطب" (٥٧٤٧) باب النفث فى الرقية، ومسلم فى "الرؤيا" (٥٧٩١) باب فى كون الرؤيا من الله.

٥(١٧٢٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [يونس: ٦٤].
قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له.

(٢) باب: ما جاء في النرد

٦(١٧٢٤)- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِيُنَّ لَمْ تُخْرِجُوها لِأَخْرِجَكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٧(١٧٢٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الشُّطْرَنْجِ، وَكَرَّهَا.
وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَيَبْغِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ} [يونس: ٣٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣- كتاب السلام

(١) باب: العمل في السلام

١(١٧٢٦)- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ

(١) حسن لغيره. رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٦٩، ١٢٧٢)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٤٠٠) وأبو يعلى (٧٢٩٠)، وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢)، والحاكم (٥٠/١) وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (٤٠)، والبيهقي في "السنن" (٢١٤/١٠ - ٢١٥) وفي سننه انقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى الأشعري ولكن له طريق آخر رواه أحمد (٤٠٧/٤)، وأبو يعلى (٧٢٨٩)، والبيهقي في "السنن" (٢١٠/١٠) وفي سننه انقطاع بين محمد بن كعب وأبي موسى الأشعري والطريقان يقوى بعضهما بعضاً. والنرد: لعبة وضعها أحد ملوك الفرس. وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

الرَّكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ» (١).

٢ (١٧٢٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ يَوْمِيذٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ مِنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ أَنْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

قَالَ يَحْيَى: سِئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا الْمُتَجَالِّهُ، فَلَا أُكْرَهُ ذَلِكَ. وَأَمَا السَّابِّهُ، فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

(٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٣ (١٧٢٨) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْهِمْ» (٢).

قَالَ يَحْيَى: وَسِئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا.

(٣) بَاب: جَامِعِ السَّلَامِ

٤ (١٧٢٩) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَمَسْتَحْيَا فَمَسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) إسناده مرسل.

(٢) رواه البخاري في "الاستئذان" (٦٢٥٨) باب كيف الرد على أهل النمة بالسلام.

٥ (١٧٣٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ، كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَلَيْكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٦ (١٧٣١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَيَّ سَقَاطِ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينَ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيَّ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَنْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ: إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

٧ (١٧٣٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْعَاقِبَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفَا، ثُمَّ كَانَهُ كَرَهُ ذَلِكَ.

٨ (١٧٣٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الاستئذان

(١) باب: الاستئذان

١ (١٧٣٤) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ، أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ:

لأ. قال: «فاستأذن عليها» (١).

٢ (١٧٣٥) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ النَّقَّاءِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع» (٢).

٣ (١٧٣٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: فَمَنْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

(٢) بَاب: التَّشْمِيتِ فِي الْعَطَاسِ

٤ (١٧٣٧) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّئْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّئْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّئْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ؟ (٤).

٥ (١٧٣٨) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

(٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ

(١) إسناده مرسل. وقال ابن عبد البر: لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح.

(٢) في إسناده روي لم يسم. وانظر ما بعده.

(٣) في إسناده من لم يسم. ورواه موصولاً البخاري في "الاستئذان" (٦٢٤٥) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً،

ومسلم في "الأداب" (٥٥٢٢، ٥٥٢٤) باب الاستئذان.

(٤) إسناده مرسل.

٦ (١٧٣٩) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ ثَمَائِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». شَكَ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي، أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (١).

٧ (١٧٤٠) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَزَرَاعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبَ لِنَفْسِي (٢).

٨ (١٧٤١) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِي، فَمَاذَا أُنْذِنْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَفْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسِّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» (٣).

(٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٩ (١٧٤٢) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهَدْتُهُ لِي أُخْتِي هُرَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا» فَقَالَا: أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تُخَضِّرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةً» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٠٥) باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

الموطأ

فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَنَاهُ لِي أُخْتِي هُرَيْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتِي فِي عِقْقِهَا، أُعْطِيَهَا أَخْتِكَ، وَصَلِي بِهَا رَجْمَكَ تُرَعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

١٠ (١٧٤٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتِي بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٢).

١١ (١٧٤٤) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا بِمَحْرَمِهِ»^(٣).

(٥) بَاب: مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكَلْبِ

١٢ (١٧٤٥) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(٤).

١٣ (١٧٤٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ

(١) إسناده مرسل.

(٢) رواه البخاري في "الذبايح" (٣٧٩٤) باب في أكل الضب، ومسلم في "الصيد والذبايح" (٤٩٤٦) باب إباحة الضب.

(٣) رواه مسلم في "الصيد والذبايح" (٤٩٣٨) باب إباحة الضب.

(٤) رواه البخاري في "المزارعة" (٢٣٢٣) باب اقتناء الكلب للحرث، ومسلم في "المساقاة" (٣٩٦٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، والنسائي في "الصيد" (١٨٧/٧) باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، وابن ماجه في "الصيد" (٣٢٠٦) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

١٤ (١٧٤٧) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (٢).

(٦) بَاب: مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

١٥ (١٧٤٨) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْقَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» (٣).

١٦ (١٧٤٩) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (٤).

١٧ (١٧٥٠) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تُخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٥).

١٨ (١٧٥١) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى عِنَّمَا»، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا» (٦).

(٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَدءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(١) رواه البخارى فى "الذبايح والصيد" (٥٤٨٢) باب من اقتنى كلباً ليس بـكلب صيد أو ماشية، ومسلم فى "المساقاة" (٣٩٤٧) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

(٢) رواه البخارى فى "بدء الخلق" (٣٣٢٣) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم فى "المساقاة" (٣٩٤٠) باب الأمر بقتل "الصيد والذبايح" (١٨٤/٧)، وابن ماجه فى "الصيد" (٣٢٠٢) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع.

(٣) رواه البخارى فى "بدء الخلق" (٣٣٠١) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٤) رواه البخارى فى "بدء الخلق" (٣٣٠٠) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٥) رواه البخارى فى "اللقطة" (٢٤٣٥) باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن، ومسلم فى "اللقطة" (٤٤٣١) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكةا، وأبو داود فى "الجهاد" (٢٦٢٣) باب فىمن قال: لا يحلب.

(٦) هذا البلاغ ورد موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف، وجابر بن عبد الله، وأبى هريرة رضى الله عنه وأخرجه البخارى عن أبى هريرة فى "كتاب الإجارة" (٢٢٦٢) باب رعى الغنم على قرابط.

١٩ (١٧٥٢) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

٢٠ (١٧٥٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ»^(١).

(٨) بَاب: مَا يَنْتَقَى مِنَ الشُّؤْمِ

٢١ (١٧٥٤) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي الْقِرْسِ وَالْمَرَاةِ وَالْمَسْكَنِ» يَغْنِي الشُّؤْمَ^(٢).

٢٢ (١٧٥٥) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَاةِ وَالْقِرْسِ»^(٣).

٢٣ (١٧٥٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً»^(٤).

(٩) بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٤ (١٧٥٧) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحَةِ تَحْلَبُ: «مَنْ يَحْلَبُ هَذِهِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلَبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ

(١) رواه البخارى فى "الذبايح والصيد" (٥٥٤٠) باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجمد أو الذائب.
 (٢) رواه البخارى فى "النكاح" (٥٠٩٥) باب مما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم فى "الطب" (٥٧٠٢) باب الطيرة والقال وما يكون فيه من الشؤم، وابن ماجة فى "الذبايح" (١٩٩٤) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم.
 (٣) رواه البخارى فى "النكاح" (٥٠٣٩) باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم فى "الطب" (٥٦٩٦) باب الطيرة والقال، وأبو داود فى "الطب" (٣٩٢٢) باب فى الطيرة، والترمذى فى "الاستئذان" (٢٨٢٤) باب ما جاء فى الشؤم، والنسائى فى "الخيال" (٢٢٠/٦) باب شؤم الخيل.
 (٤) إسناده مرسل. ورواه موصولاً البخارى فى "الأدب المفرد" (٩١٨)، وأبو داود فى "الطب" (٣٩٢٤) باب فى الطيرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه وسنده حسن. وقال ابن عبد البر: ذميمة: أى مذمومة. يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها.

رَجُلٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْتَلِبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ» فَقَالَ: يَعِيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَلِبْ»^(١).

٢٥ (١٧٥٨) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيُّ مَسْكَنِكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِلَيْهَاءِ؟ قَالَ: بَدَاتِ لَطْيٍ، قَالَ عُمَرُ: أَذْرِكَ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَفُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

(١٠) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَةِ الْحَجَامِ

٢٦ (١٧٥٩) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ^(٣).

٢٧ (١٧٦٠) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ»^(٤).

٢٨ (١٧٦١) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ فَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلَفْهُ نُضَاحَكَ» يَعْنِي رَقِيقَكَ^(٥).

(١١) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٢٩ (١٧٦٢) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَآ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ

(١) إسناده مرسل أو معضل.

(٢) إسناده منقطع.

(٣) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٠٢) باب ذكر الحجام.

(٤) في إسناده من لم يسم.

(٥) قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وابن القاسم. وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء. وليس لسعد بن

محبيصة صحبة فيكف لابنه حرام؟ ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن

محبيصة. وأخرجه الترمذي عن ابن محبيصة عن أبيه في "البيوع" (١٢٧٧) باب ما جاء في كسب الحجام،

وابن ماجة عن حرام بن محبيصة عن أبيه في "التجارات" (٢١٦٦) باب كسب الحجام، وسنده صحيح.

هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (١).

٣٠ (١٧٦٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَغْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسْفَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

(١٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

٣١ (١٧٦٤) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٣٢ (١٧٦٥) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِنَةَ، مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْئِينَ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ (٢).

٣٣ (١٧٦٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي الْمَسَائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَخْرِيكَ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَفُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْتَرَى هَذَا النَّيْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي فَرَنْظَةَ» فَاَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَتَانِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَنْرَكَتُهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ

(١) رواه البخارى فى "الفتن" (٧٠٩٣) باب قول لنبى ﷺ الفتنة من قبل المشرق، ومسلم فى "الفتن" (٧١٥٢) باب الفتنة فى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان.

(٢) إسناده مرسل. وهو موصول فى الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبى لبابة، وأخرجه البخارى عن ابن عمر وأبى لبابة فى "بدء الخلق" (٣٣١١) باب خير مل المسلم غنم يتبع به شغف الجبل، ومسلم فى "الحيوان" (٥٧٢٠) باب قتل الحيات وغيرها.

جِنًا قَدْ اسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بِعَدَدِ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (١).

(١٣) بَاب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

٣٤ (١٧٦٧) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «يَا سَمَّ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوَلْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَاثِبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» (٢).

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفِيِّ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ» (٣).

(١٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٥ (١٧٦٨) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَاتُ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» (٤).

٣٦ (١٧٦٩) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ» (٥).

٣٧ (١٧٧٠) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ

(١) رواه مسلم في "الحيوان" (٥٧٣١) باب قتل الحيات وغيرها.

(٢) هذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، فأخرجه مسلم عن ابن عمر في "الحج" (٣٢١٧) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٣) في سننه من لم يسم. ورواه مسلم موصولاً في "الذكر والدعاء" (٦٧٤٨) باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

(٤) إسناده حسن. رواه أبو داود في "الجهاد" (٢٦٠٧) باب في الرجل يسافر وحده، والترمذي في "الجهاد"

(١٦٧٤) باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده.

(٥) إسناده مرسل.

يَوْمَ وَلِيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» (١).

(١٥) بَاب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٣٨ (١٧٧١) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَاتَزَلُّوْهَا مَنْزِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ» (٢).

٣٩ (١٧٧٢) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» (٣).

(١٦) بَاب: الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٤٠ (١٧٧٣) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (٤).

٤١ (١٧٧٤) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتًا، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

٤٢ (١٧٧٥) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلَّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلَّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ

(١) رواه مسلم في "الحج" (٣٢١٠) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأبو داود في "المناسك" (١٧٢٤) باب في المرأة تحج بغير محرم، والترمذي في "الرضاع" (١١٧٠) باب ما جاء في كراهية أن تنافر المرأة وحدها.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. فأخرجه مسلم عن أبي هريرة في "الجهاد" (٤٨٧٧) مراعاة مصلحة الدواب في السير ولنهى عن التعريس في الطريق.

(٣) رواه البخاري في "العمرة" (١٨٠٤) باب لسفر قطعة من العذاب، ومسلم في "الجهاد" (٤٨٧٨) باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله.

(٤) هذا البلاغ ورد موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه مسلم في "النذور والأيمان" (٤٢٣٧) باب إطعام المملوك مما يأكل، واللباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

سَرَقَ، وَعَفُوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

(١٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَبَتِهِ

٤٣ (١٧٧٦) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» (١).

٤٤ (١٧٧٧) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ؛ فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ جَارِيَةً أَخِيكَ تُجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

بِلِسَانِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب البيعة

(١) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١ (١٧٧٨) - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).

٢ (١٧٧٩) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا؛ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ

(١) رواه البخارى فى "العتق" (٢٥٤٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ومسلم فى "الذَّور والأيمان" (٤٢٣٩)

باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله.

(٢) رواه البخارى فى "الأحكام" (٧٢٠٢) باب كيف يبايع الإمام الناس.